

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٥٨٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ ،

٢٠١٦/٩/٢٩ ، ٢٠١٨/٨/٢٩ ، ٢٠١٨/٨/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥) أفدنة ،  
والواقع بنزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا ، والموضع الخدود والمعالم بالذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بيان إخراج المسطح البالغ مساحته (٥) ألفدة

الواقعة بعزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المأرب

من عدد الأراضي الأخرى

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء ،  
بناً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ،  
بناً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أراضٍ من عدد الأراضي  
الأثرية أو أراضي المنافع العامة لآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج  
أراضي خط التجميل المعتمد للأثر ."

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة مختصة بالآثار بما تحدده اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، وللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للذات القانون على أن "تحتخص اللجنستان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشنون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ، ٩- الموافقة على إخراج الأراضي من عداد الأراضي الآثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المطلوب إخراجه بنزلة تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا  
بمساحة (٥) أفدنة بخارج الزمام بناحية نزلة تونا الجبل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : خور طبيعي، الحد الجنوبي : أملاك آثار، الحد الغربي : أملاك آثار،  
الحد الشرقي : جبانة مسلمين مستعملة وتبين من المعاينة أن المسطح يقع داخل أملاك الآثار الصادر لها القرار سالف الذكر وهو في نهاية أملاك الآثار من الناحية الشرقية وإلى الغرب مباشرة من جبانة المسلمين بنزلة تونا المستعملة للدفن ويبعد عن المنطقة الأثرية المفتوحة للزيارة وهي منطقة تونا الجبل بمساحة (٣) كم .

وبناءً على طلب الوحدة المحلية المحرر في ٢٣/٣/٢٠١٤ بإخراج المسطح المشار إليه بعالية من عدد الأراضي الأثرية لتوسيعة جبانة المسلمين بقرية نزلة تونا الجبل ، فقد تم عمل محاضر معاينة في ٢٧/٣/٢٠١٤ والذى انتهى بالموافقة على إجراء الحفائر بالمسطح للتتأكد من خلوه من أية آثار ثابتة أو منقوله يستوجب الاحتفاظ بها وذلك وفقاً للشروط الواردة به ، كما تم إعداد المحاضر المحررة في ١٥/١/٢٠١٨ و ٢٦/٣/٢٠١٨ بالموافقة على إصدار قرار من دولة رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح البالغ مساحته (٥) فدان الواقعة بأراضي خارج الزمام وتسليمها إلى أملاك الأميرية .

كما ورد بالتقرير العلمي النهائي عن استكمال أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٢/٢/٢٠١٦ حتى ١/٣/٢٠١٦ أنه بعد إجراء عملية الحبس والحفير للمسطح المشار إليه اتضح أنه لا يوجد به أى شواهد أثرية أو أى آثار ثابتة أو منقوله .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٦/٩/٢٢ ،  
٢٠١٨/٨/٢٩ على إخراج المسطح البالغ مساحته (٥) أفدنة الواقعة بأراضي خارج الزمام  
 الصادر لها قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٠٦ من عداد الأراضى  
الأثرية وتسليمه للأملاك الأميرية طبقاً لما جاء بتقرير المعابنة المحرر فى ٢٠١٨/٣/٢٦

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار  
برفعه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار  
أ.د/ خالد العناني



